

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

رقم التعريف الجبائي: 425020000200185

استشارة رقم 19/م.ع.أ.س./2025

بغنوان المصاريف الحراسة والأمن

تعلن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة عن استشارة رقم 19/م.ع.أ.س./2025 بغنوان مصاريف الحراسة والأمن لفائدة المدرسة، وذلك في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 الباب 15.21 المادة 11

بإمكان المؤسسات المؤهلة والمهتمة بهذه تحميل دفتر الشروط الخاص بالاستشارة عن طريق عنوان الآتي: cdc.univ-saida.dz

I. ملف الترشيح:

1. تصريح بالترشح مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 2. تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 3. تفويض السلطة مملوء ممضي ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد.
 4. نسخة من القوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حال شذم م، شذم ش و، شركات التضامن
 5. نسخة من السجل التجاري الذي يسمح له ببيع المواد موضوع الاستشارة.
 6. شهادات حسن التنفيذ حسب موضوع الاستشارة.
 7. المرجع البنكية للمؤسسة (التوطين البنكي).
 8. الحصائل المالية 2021.2022.2023 أو 2022.2023.2024.
 9. شهادة حسن التنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات.
 10. قائمة العتاد والتجهيزات ممضي من طرف مدير المؤسسة.
- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 مؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وعملا بنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام

II. العرض التقني:

1. تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضي من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
2. دفتر الشروط مملوء، ممضي مؤرخ ومختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد يحمل عبارة "قُرئ وقَبِلَ" مكتوبة بخط اليد.
3. المذكرة التقنية التبريرية مملوءة ممضية من طرف المتعهد

III. العرض المالي:

1. رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
 2. جدول الأسعار الوحشية مملوء، ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
 3. كشف الكمي والتقديري مملوء، ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- إيداع العروض:** تودع العروض في ثلاثة (03) أطراف منفصلة تبين كل منها تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض وعبارة "ملف الترشيح" "العرض التقني" "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع داخل غلاف خارجي مغلق ومجهول ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إعلان عن استشارة رقم 19/م.ع.أ.س./2025

بغنوان: مصاريف الحراسة والأمن لفائدة المدرسة

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض"

- حدد أجال تحضير العروض ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية عشر (12:00) بمصلحة الصفقات والتجهيز للمدرسة العليا للأساتذة بسعيدة (مجمع الصوامع ENS سابقا وحاليا) من طرف المتعهد أو من يئوب عنه.
- تفتح الأطرقة يكون على الساعة الثانية زوالا (14:00) بقاعة الاجتماعات بمقر المدرسة (المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأطرقة).
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بعروضهم خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة في 08/08/2025
مدير المدرسة العليا للأساتذة
بالنيابة
العسكري بوملوك

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Ecole Normale Supérieure à saïda
N.I.F : 425020000200185

CONSULTATION N° 19/E.N. S.SAIDA/2025
Portant « Dépenses du gardiennage et de sécurité »

L'Ecole Normale Supérieure à saïda invite par le présent avis de CONSULTATION, les soumissionnaires intéressés à présenter leurs offres sous plis fermé. Pour **Dépenses de gardiennage et de sécurité**, Chapitre 21/15 Art 11 au titre de l'exercice 2025.

Les soumissionnaires intéressés par cet avis, peuvent retirer le cahier des charges téléchargeable site suivant : cdc.univ-saida.dz

Dossier de candidature :

1. La déclaration de candidature dûment renseignée, signée, datée et cachetée.
 2. La déclaration de probité dûment renseignée, signée, datée et cachetée.
 3. Délégation de pouvoir, dûment, remplie, signée, cachetée et datée.
 4. Copie Le statut de l'entreprise.
 5. Copie de registre de commerce « similaire à l'objet du cahier des charges ».
 6. Des attestations de bonne exécution délivrée par des administrations « similaire à l'objet du cahier des charges ».
 7. Domiciliation bancaire
 8. Bilans financiers 2021.2022.2023 ou 2022.2023.2024.
 9. Attestation de bonne exécution une au minimum avec un moyen au moins trois ans.
 10. Listes des matériaux et des équipements signer par le directeur d'établissement.
- Conformément à la Loi N° 23-12 du 18 Moharram 1445 correspondant au 5 août 2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et au décret Présidentiel N° 15-247 daté le 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public article 14,

B/ L'offre technique :

1. Déclaration à souscrire dûment renseignée, signée, datée et cachetée
2. Le présent cahier des charges dûment renseigné daté et signé avec cachet et griffe portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
3. Mémoire technique justificative remplie, signer par le soumissionnaire.

C/ L'offre financière :

1. Lettre de soumission dûment renseignée, signée, datée et cachetée.
2. Bordereau des prix unitaires remplie, signé, daté et cacheté
3. Détail estimatif et quantitatif remplie, signé, daté et cacheté.

Dépôt des offres : L'offre se compose de trois (03) dossiers : un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Chaque dossier doit être inséré dans une enveloppe séparée et cachetée. Les indications à porter sur chaque enveloppe sont : la dénomination de la société l'objet de la consultation, ainsi que la mention "Dossier de candidature " "Offre technique " "Offre financière " selon le cas. Ces trois (03) enveloppes sont mises dans une autre quatrième enveloppe comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »

Avis de consultation N° 19/E.N. S. SAIDA/2025

Portant « Dépenses du gardiennage et de sécurité »

- Le dépôt des plis est fixé pour huit (08) jours à partir de la première publication de l'avis de la consultation, Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- Les offres seront déposées le dernier jour de la période de préparation des offres avant midi (12h00) au service des marchés et d'équipement de L'Ecole Normale Supérieure à saïda ancien ENS par le soumissionnaire ou son représentant.
- L'ouverture des plis aura lieu dans la salle de réunion au siège de l'école à (14h00), (les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis).
- La durée de validité des offres est égale à la durée de préparation des offres augmentée de trois mois à compter de la date d'ouverture des plis.

SAIDA LE..... 03 NOV 2025

Le Directeur


**مدير المدرسة العليا للأساتذة بالنيابة
بومدين**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

ميزانية التسيير لسنة 2025

الباب : 20.21 المادة : 01

استشارة رقم 19 / م ع أ س / 2025

دفتر الشروط

مصاريف الحراسة والأمن
للمدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

العرض التقني



الأحكام العامة

"تعليمات للعرضين"



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

20/21-المادة 01.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي استشارة خاصة بأمن وحراسة المدرسة العليا بسعيدة.

المادة 03: تجديد صفقة الطلبات

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي و هي ذات طابع غير متكرر.

المادة 04: شروط و مؤهلات الحارس

- أن يتراوح العمر ما بين 25 سنة و 55 سنة إلا إذا ارتأت الإدارة عكس ذلك في حالات خاصة.
- إفادة صحية تبين أن الحارس يمتاز بصحة بدنية جيدة و سليم من الأمراض و العاهات التي تحول دون قيامه بأعمال الحراسة.

المادة 05: كيفية إبرام الصفقة

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و نص المادة



37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة

المادة 06: تأهيل واعتماد المكتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- تستهدف هذه الدعوة الشركات العامة أو الخاصة المؤهلة للعمل في الجزائر والتي تتمتع بالقدرات:

-المالية والفنية والقانونية والتنظيمية وفقا للتشريع الجزائري لتنفيذ العقد

- يجب تقديم شهادة حسن التنفيذ واحدة على الأقل

مسؤوليات المتعهد اتجاه طاقم الحراسة و الأمن و توزيع مهامهم:

* يجب أن يضم العرض عددا يساوي أحد عشر (11) عون أمن من بينهم منسق واحد (1) مبرر بشهادات

انتساب حديثة إلى خدمات CNAS لكل عون أمن لا يتجاوز (03) ثلاثة أشهر اعتباراً من يوم الافتتاح، وفي حال

قدم العارض عدداً أقل من أحد عشر (11) عون أمن، سيتم رفض عرضه تماماً.

• تأمين لباس موحد يحمل شعار الشركة لجميع أعوان الأمن.

* تجهيز طاقم الحراسة و الأمن بالمعدات اللازمة كجهاز الإتصال و أجهزة الإضاءة الليلية عند الضرورة.

* يلتزم المتعهد بتوزيع طاقم الامن و الحراسة داخل المدرسة حسب تعليمات الشخص المعين من قبل الإدارة.

*يلتزم المتعهد بتنفيذ جميع التوجيهات و التعليمات الصادرة عن الإدارة وفق إتفاقية مبرمة بين الجهة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي.

*تغطية أمن و حراسة المدرسة بأكملها و ما عليها من منشآت و تجهيزات و آلات و أفراد بما فيها مكاتب الإدارة و أقسام و مدرجات المدرسة.

*التأكد الصارم من هوية الموجودين غير الموظفين داخل حرم المدرسة في اوقات الدوام و خارجه و تفتيشهم عند الضرورة والتأكد من تصاريح الدخول.

*التأكد عند انتهاء الدوام من إقفال جميع أبواب المدرسة و منع دخول أي شخص إلا المخولين بالدخول بموجب تصاريح خاصة.

ملاحظة: يجب أن يتم العمل بنظام المناوبة للتغطية الأمنية للمدرسة 24 سا / 24 سا وفق ما تقتضيه ضرورة المصلحة للمدرسة و حسب الفترات التالية:

* فترة النهار: من الساعة 07:30 إلى الساعة 16:30

* فترة المساء : من الساعة 16:30 إلى الساعة 07:30

المادة 07: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المواد 44 و 55 من القانون

رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين

بالصفة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة كما يمكن، أن

يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات بالمنافسة متشاركة، غير أنه إذا



•نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

•القانون الأساسي للشركات.

•كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:

قدرات مهنية:

- سجل تجاري في الاختصاص

-شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات

قدرات مالية:

- الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة 2021-2022-2023 أو 2022-2023-2024

0. 2.0 العرض التقني

•التصريح بالاكتمال مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.

. مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد

.دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

0. 3.0 العرض المالي

•رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.

•جدول الأسعار الوحدوية مملوء ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

•التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضي، مؤرخ ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظة:

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في

آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر



المعلومات إلا من الحائز و الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تعلق
و كذا المذكرة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ
16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يطلب من الحائز على الصفقة
العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم
تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح، يرفض العرض وتستأنف المصلحة
المتعاقدة وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد
دون سواه:

(أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) (سارية المفعول).

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(هـ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 12: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بـ:

ثمانية أيام (08) ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة
تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.



• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

المادة 13: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 10... نوفمبر 2025 قبل الساعة 12:00 صباحا

آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للمدرسة من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

المادة 14: صلاحية العروض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من

القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض

ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 15: إيداع العروض

طبقا للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-

09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تودع العروض على مستوى مكتب

الصفقات بالمدرسة، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام و

مختومة بيبين كل منها موضوع الإستشارة وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض مالي أو عرض تقني وتوضع هذه



الأطراف في ظرف آخر مقفل بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

اسم الاستشارة.

المادة 16: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات

المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة العربية أو اللغة الأجنبية.

المادة 17: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح، العرض التقني و المالي) طبقا للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب

أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 18: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالمدرسة.

المادة 19: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 أعلاه لا

يستلم.

المادة 20 : فتح الأطراف

تطبيقا للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-

09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23

المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية يوم: 1.0.2025.....،

على الساعة (14:00) بقاعة الاجتماعات بمقر المدرسة و يعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور، وبهذه

الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

• تثبت صحة تسجيل العروض،

• تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

• تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

• توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،

• تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن

التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

• تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم

التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية،

في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب استكمال

كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

• تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحض، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط

المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

المادة 21 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 23-

12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية



71 من

العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع

الصفقة، و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(أ) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط.

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت،



iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض.

المادة 22: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط غير محصص.

-بعد تقييم العروض التقنية، تقييم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضاف أسعار أخرى.

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار

الأسعار الوحدوية بالحروف و يصحح عرض المؤسسة أو الممون.

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 23: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف و لا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام و يصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه، يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء الى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التموين)، وفي حالة التساوي يتم اللجوء الى أقدمية السجل التجاري.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام و الأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية -عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي و التقديري.
- عدم ملء التصريح بالترشح و النزاهة و الاكتتاب و رسالة التعهد جزئيا أو عدم إدراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
- إذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست مملوءة (الشطب ليس ملاً).
- الكتابة بالقلم القابل للإزالة -الكتابة بالقلم الماحي - أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة و لا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



المادة 24: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.



ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا:

تأهيل العارض.

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم سائل و

السبب يكمن في عدم احترام كيفية تقديم العروض و تشمل:

-تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.

-إذا كان الظرف الخارجي مفتوحا أو يحمل أي إشارة أو ختم

-إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات و يكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و

الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة و ليس من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و يقتصر على

الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل و هي:

-عامل الهيمنة ، عامل الأسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع

-و الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معل.

المادة 25: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم

23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية،

و يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية منها:

• السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال.....



• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار و تطبيق نفس القاعدة على المناولة.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 26: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة

الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة 72، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 27: النماذج الأولية والكتالوجات.

دفع الشروط الخاص بالحراسة و الأمن غير معني بتقديم كاتالوجات.

المادة 28: طريقة التقييم

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة، يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض

بإجمالي ستون نقطة (60) كما هو محدد أدناه، يجب ان تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو

تزيد على ثلاثين (30) نقطة من أصل ستون (60)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 29: كيفية التنقيط

أ- العرض التقني (60) نقطة:

1. متوسط عمر أعوان الأمن: 15 نقطة

2. تأهيل رئيس فرقة أعوان الأمن: 15 نقطة

3. المستوى الدراسي لأعوان الأمن 15 نقطة

4. التجهيزات و المعدات المصحوبة: 15 نقطة

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $أ = 1 + 2 + 3 + 4 = 60$ نقطة



المعيار الأول : متوسط عمر أعوان الأمن 15 (نقطة)

- من 25 سنة إلى 35 سنة 02 نقاط / عون / 10 نقطة كحد أقصى.
- أكثر من 35 سنة و أقل من 55 سنة 01 نقطة / عون / 05 نقطة كحد أقصى.
- 2- المعيار الثاني تأهيل رئيس فرقة أعوان الأمن 15 (نقطة)
- 05 نقاط لكل شهادة عون أمن بإجمالي 15 نقطة كحد أقصى.
- يجب على المتعهد تقديم قائمة أعوان الامن التابعين لشركته مصحوبة بشهادات في مجال الأمن.

1- المعيار الثالث : المستوى الدراسي لأعوان الأمن 15 (نقطة)

- مستوى ثانوي أو أكثر 1.5 نقطة / عون أمن.
- مستوى متوسط 01 نقطة / عون أمن.
- مستوى ابتدائي 0.50 نقطة / عون أمن.
- يجب على المتعهد تقديم تبرير المستوى التعليمي لأعوان الأمن من خلال تقديم شهادات مدرسية.

1- المعيار الرابع : التجهيزات و المعدات المصحوبة 15 (نقطة)

- اللباس الرسمي لأعوان الأمن مع شعار الشركة 0.50 نقطة / للباس / بإجمالي 04 نقاط كحد-أقصى.
- أحذية السلامة لأعوان الأمن مع شعار الشركة 0.50 نقطة / للحاء / بإجمالي 04 نقاط كحد أقصى.
- أجهزة الإتصال Talky walky لأعوان الأمن 0.50 نقطة / للجهاز / بإجمالي 04 نقاط كحد أقصى.
- أجهزة الإضاءة Torche لأعوان الأمن 0.50 نقطة / للجهاز / بإجمالي 03 نقاط كحد أقصى.
- يجب أن تكون أحذية السلامة و أجهزة الاتصال اللاسلكي و مشاعل الإضاءة مدعومة بنسخة من فواتير الشراء باسم الشركة أو المتعهد.
- يجب تقديم اللباس مع شعار الشركة والأحذية الى المصلحة المتعاقدة وعليه سيتم منح النتيجة بناءا على عددها.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 30 نقطة.

المادة 30: كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (30 نقطة أو أكثر) و يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.



المادة 31: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن الإستشارة إعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

المادة 32 : طريقة الدفع

شروط الدفع وبموجب أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض الوظيفة العمومية، يتم تحديد الوضع المالي و التسديد في نهاية كل شهر حسب الفاتورة مع إرفاق قائمة إسمية لأعوان الأمن مؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة 33: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الإستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت.



المادة 34: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن
المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض،
تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض
تلقائيا بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام
1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 35 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض
عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ،
طبقا للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436
الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12
المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

المادة 36 : تنازل المتعهد الفائز

تنازل المتعهد الفائز عملا بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام
1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة
50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ
الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ
حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.



ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح لأطراف المصالحات

وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

• إذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.

• رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقرر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة

بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن

معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة

عملية المنح.

• إذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع

التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي

المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح

المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

قرو و قبل و صودق عليه ()

حرر ب في:

(المصلحة المتعاقدة)

(المتعامل المتعاقد)



استشارة متعلقة بـ "حراسة وأمن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة "

دفتر البنود العامة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

مشروع الإتفاقية

تم ابرام الاتفاقية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المادة 13 بين السيد/العسكري بومدين - مدير المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة، الواقعة بعنوان ص.ب رقم 45 بحي النصر، سعيدة.

والمشار إليها باسم "المصلحة المتعاقدة"

من جهة،

والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان:
.....
النشاط:
ممثلة من طرف السيد:

ويتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية.

والمشار إليه باسم "المتعاقدة"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:



المادة 01 : موضوع الإتفاقية

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن استشارة طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما:

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة ممثلة في شخص مديرها السيد : العسري بومدين
المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسادة الذين وقعوا على الاتفاقية :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04 : هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

مدير المدرسة العليا لسعيدة ممثلة في شخص مديرها السيد: العسري بومدين

المولود بتاريخ: 1973/05/14 بـ: تلمسان رقم التعريف الجبائي 425020000200185

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: بـ

رقم التعريف الجبائي:

من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية

المبلغ متضمن الرسم: TTC

المبلغ بالأرقام:

المبلغ بالحروف:



المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

رقم :
لدى
وكالة
العنوان
المفتوح بإسم

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

..... بالحروف
..... و بالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

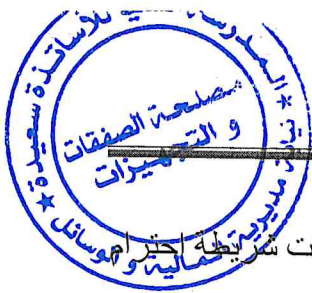
المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية 2025، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقديري.



المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شرطية احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة : هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد: يقصد بالمتعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين و أو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدناه" "المتعامل".
المراقب التقني: هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء المراقب التقني أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه إلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يوشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتتميمه.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1975/01/25 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و أمر رقم 105-76 مؤرخ في 1976/09/02 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.



- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحيين

المادة 15 : آجال و طريقة الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية و يتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون 30 يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

أما شروط الدفع فبموجب أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض الوظيفة العمومية، يتم تحديد الوضع المالي و التسديد في نهاية كل شهر حسب الفاتورة مع ارفاق قائمة إسمية لأعوان الأمن مؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

-لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: وديعة حسن التنفيذ

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

M

P = ----

7D

P •مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

M •المبلغ الأولي للاتفاقية.

D •وقت التنفيذ التعاقدي معبرًا عنه بالأيام.

•تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

•المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود 10% من مبلغ الاتفاقية.

•يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

-يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

-لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز عشرة 10 أيام.

-يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين 2، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدثين.

-في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين 2 المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الاتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة.

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إدارياً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في أجل الذي حدده الإعدار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.



و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون سبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص كذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الباقي تنفيذها و المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للمتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي:

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

• و في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب

أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية ، لدراسته،



• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مفاوضات أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة و تنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: الإفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد، يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن الاستشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية و لغة أجنبية واحدة طبقا لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع التالي : cdc.univ-saida.dz وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

تم سحب دفتر الشروط الخاص بهذا العقد طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع التالي : cdc.univ-saida.dz والذي ضم الإعلان عن الاستشارة.



المادة 30 : رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31 : تاريخ ومكان التوقيع

قرئ و قبل وصادق عليه ()

حرر ب في:

(المصلحة المتعاقدة)

(المتعامل المتعاقد)



المذكرة التقنية التبريرية

العملية : حراسة وأمن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

.....	شهادات حسن التنفيذ المحصل عليها
رمز(او رموز) النشاط المتناسب مع العملية والمبين في مستخرج السجل التجاري للمتعامل الاقتصادي المتعهد هو:..... التراخيص القانونية من السلطات العمومية المختصة سارية الصلاحية تاريخ فتح الأظرفة، هي (بالتفصيل):	التراخيص القانونية المحصل عليها
.....	الوسائل البشرية
.....	اللباس الرسمي لأعوان الأمن
.....	أحذية السلامة لأعوان الأمن
.....	أجهزة الإتصال Talky walky لأعوان الأمن
.....	أجهزة الإضاءة Torche لأعوان الأمن
عنوان المقر بالضبط :..... الفروع :	مقر أو فروع للشركة

مدة التنفيذ : من تاريخ استلام أو التبليغ بالأمر بالعمل أو سند الطلب

حرر بـ..... في:.....
(المتعامل المتعاقد)
الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

1-تملأ من طرف المتعامل المتعاقد و تعاد اجباريا مع العرض تحت طائلة الإقصاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الاتفاقية العمومية:

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد:

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

1//.....

2//.....

3//.....

تسمية التجمع:

...../.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

...../.....

...../.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاتفاقية العمومية:

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا ☐ أو نعم ☐

الصفحة



في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:/.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):/.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):/.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه، ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:/.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية

العمومية:/.....

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

للمؤسسات الأجنبية:

D-U-N-S ورقم:/.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية

العمومية:/.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية /...../.....

ورقم...../.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية العمومية:

...../.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة والحصص المعنية عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
...../.....	/.....
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

...../.....

ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 /إمضاء المتعهد:

أكدت تحت طائلة فسخ الاتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب

الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق

العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام

1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.



اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض حرر بـ

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

ميزانية التسيير لسنة 2025

الباب : 20.21 المادة : 01

استشارة رقم 19 / م ع أ س / 2025

دفتر الشروط

مصاريف الحراسة والأمن
للمدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

ملف الترشيح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الاتفاقية العمومية

3. تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام لإتفاقية العمومية:

.....، يتصرف:

☐ باسمه ولحسابه.

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

- تسمية الشركة:
- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس مال الشركة: دج
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):
..... بتاريخ

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين:

لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الإتفاقية العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة: المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

2. موضوع الإتفاقية العمومية
.....

3. موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّص ☐ لا ☐ أو نعم ☐
في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :/.....
...../.....
.....

4. تقدم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي لها صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام صفقة الطلبات العمومية:

..... ، يتصرف:

باسمه ولحقه ☐.

باسم ولحساب الشركة التي يمثل ☐

1-4 مرشح أو متعهد واحد: ☐

- تسمية الشركة:
- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأسمال الشركة: دج
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
رقم السجل التجاري بتاريخ

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمو ☐ سات:

- تجمع: بالتشارك أو بال ☐ امن ☐
- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):/.....
- تسمية التجمع:/.....
- تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين ملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:
1/ اسم الشركة:/.....



- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس مال الشركة:

-رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

...../.....

الشركة وكيل التجمع ☐ لا ☐ أو نعم

أعضاء التجمع: يعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الإتفاقية العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الإتفاقية العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشاركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

...../.....

...../.....

...../.....

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
 - لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
 - لقيامه بتصريح كاذب،
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
 - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

استشارة متعلقة بـ "حراسة وأمن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة"

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا قضي" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أولها لبطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الإتفاقية العمومية، تحت رقم أصدره: حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن: بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة:
لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :/.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لا ارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل:
لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

...../.....

...../.....

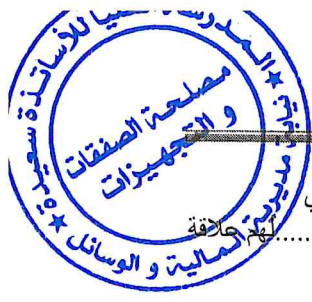
...../.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الإتفاقية العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر في ما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي :
لا ☐ أو ☐ نعم ☐

- في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها: من



استشارة متعلقة بـ "حراسة و أمن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة "

- الشركة حققت خلال: ثلاث سنوات الأخيرة (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وخارج الرسوم والذي من بينه %
بموضوع الاتفاقية العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

- ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول: لا ☐ أو نعم ☐ في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أوكل عضو في التجمع:
- أوكد،تحت طائلة فسخ الاتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



استشارة متعلقة بـ "حراسة وأمن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

ميزانية التسيير لسنة 2025

الباب : 20.21 المادة : 01

استشارة رقم 19/م ع أ س/2025

دفتر الشروط

مصاريف الحراسة والأمن
للمدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة العرض

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الإتفاقية العمومية:

2. تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

• تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد ☐

واحد.

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

- تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

- تسمية التجمع:

• تسمية التجمع:

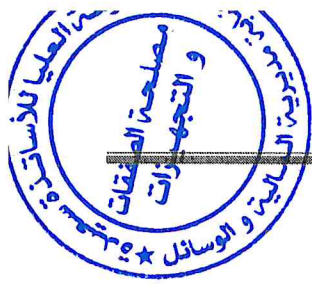
3. موضوع رسالة العرض:

موضوع الإتفاقية العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاتفاقية العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصّنة: لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:



4. التزام المتعهد :

☐

الممضي

☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

- تسمية الشركة:
- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس مال الشركة:
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الإتفاقية:

...../.....

...../.....

☐

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة:
- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس مال الشركة:
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
- رقم السجل التجاري بتاريخ

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الإتفاقية:

..... - المسير

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع: (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:

- عنوان الشركة:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأس مال الشركة:
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :
- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الإتفاقية:

...../.....

.....



بعد الإطلاع على وثائق مشروع الإتفاقية العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الإتفاقية العمومية، موقعين باسمي.
- أخضع وألتزم إزاء...جامعة غرداية..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: دينار جزائري بكل الرسوم.
- (يذكر مبلغ الإتفاقية العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم)
- قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم لدى بنك.....

العنوان...الروبية - الجزائر.....

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الإتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	المبلغ بالأرقام HT	المبلغ بالأحرف HT
01	رئيس فرقة الأمن	رئيس فرقة		
02	أعوان الأمن	عون أمن		

المتعهد



الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	العدد	الوحدة	السعر الوحدوي	المدة	المجموع
01	رئيس فرقة الأمن	01	رئيس فرقة		12 شهر	
02	أعوان الأمن	10	عون أمن			
المجموع خارج الرسوم HT						
الرسم على القيمة المضافة 19%						
المجموع بجميع الرسوم TTC						

أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري على مبلغ:

بجميع الرسوم.

المتعهد

